|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 17للوثيقة 66-A |
|  | 15 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإسبانية |
|  |
| كوبـا |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤتـمر |
|  |
| البنـد 17.1 من جدول الأعمال |

17.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك التوزيعات الملائمة للطيران، من أجل دعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC)، وفقاً للقرار **432 (WRC-12)**؛

مقدمة

يتمثل الهدف من بند جدول الأعمال هذا في إيجاد حل لاحتياجات مجتمع الطيران إلى طيف كافٍ لتطوير أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة (WAIC)

إن أنظمة (WAIC) عنصر مهم لتحقيق أهداف صناعة الطيران المتمثلة في تحيق المزيد من الوفورات والسلامة والموثوقية في النقل الجوي، وذلك باستغلال حقيقة مفادها أنها تتيح إمكانية تخفيض الوزن والتعقيد في تصميم الطائرات، مما سيسمح بزيادة ربحية الرحلات الجوية وتيسير الوقت اللازم للتركيب والصيانة وتقليله والسماح بتحديث الأنظمة على المتن على نحو أكثر فعالية بهدف الحفاظ على السلامة والتشغيل وتعزيزهما طوال فترة حياة الطائرة، إلى جانب تقليل حاجة الرحلات الجوية لاستهلاك الوقود، مما يعود بالنفع على البيئة.

وبناءً على ما سبق، مع مراعاة نتائج الدراسات التي أجريت، تؤيد إدارة كوبا تحديد نطاق التردد 4 200-4 400 MHz لوضع هذه الأنظمة، طبقاً لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD CUB/66A17/1

MHz 4 800-2 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 400-4 200 متنقلة الطيران (R) ADD 5.A 117 **ملاحة راديوية للطيران** MOD 438.5 B117.5 ADD 440.5 439.5 |

MOD CUB/66A17/2

438.5 يحجز استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران الراديوية للنطاق MHz 4 400-4 200 حصراً لمقاييس الارتفاع الراديوية المركبة في الطائرات، وللأجهزة المرسلة المستجيبة التي تصاحبها والمقامة على الأرض.

ADD CUB/66A17/3

**A117.5** يحجز استعمال المحطات العاملة في الخدمة المتنقلة (R) للطيران لنطاق الترددات MHz 4 400‑4 200 حصراً من أجل أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة التي تعمل طبقاً للمعايير الدولية المعترف بها للطيران. ويجب أن يكون هذا الاستعمال طبقاً للقرار **[A117-WAIC]** **(WRC‑15)**.

ADD CUB/66A17/4

**B117.5** ( يمكن ترخيص الاستشعار المنفعل في خدمتي استكشاف الأرض الساتلية والأبحاث الفضائية في نطاق الترددات MHz 4 400‑4 200 على أساس ثانوي) .

الأسباب: لإدخال التغييرات اللازمة على جدول توزيع الترددات للسماح بإتاحة النطاق MHz 4 400-4 200 لتطوير أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة (WAIC)

SUP CUB/66A17/5

القـرار 423 (WRC-12)

النظر في الإجراءات التنظيمية بما فيها التوزيعات من أجل الاتصالات
اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة (WAIC)

الأسباب: لم تعد هناك ضرورة.

ADD CUB/66A17/6

مشـروع القـرار ال‍جديـد [CUB-A117-WAIC] (WRC-15)

استعمال الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة
في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

*إذ يضع في اعتباره*

 *أ )* أن الطائرات مصممة بحيث تصبح أكثر كفاءة وموثوقية وأماناً وأكثر مراعاةً للبيئة أيضاً؛

*ب)* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC) توفر الاتصالات الراديوية بين محطتين أو أكثر من محطات الطائرات المدمجة في طائرة واحدة أو مثبتة عليها دعماً للتشغيل الآمن للطائرة؛

*ج)* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات لا توفر الاتصالات بين الطائرة والأرض أو طائرة أخرى أو ساتل؛

*د )* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات تعمل بطريقة تكفل التشغيل الآمن للطائرة؛

*ﻫ )* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات تعمل خلال جميع مراحل طيرانها، وكذلك على الأرض؛

*و )* أن الطائرات المجهزة بأنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات تعمل على نطاق عالمي ؛

*ز )* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة التي تعمل داخل طائرة ما تستفيد من التوهين الناجم عن جسم الطائرة في تسهيل التقاسم مع الخدمات الأخرى؛

*ح)* أن التوصية ITU‑R M.2067 توفر الخصائص التقنية والأهداف التشغيلية لأنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات،

*وإذ يدرك*

أن الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي يتضمن معايير وممارسات يوصى بها (SARP) لأنظمة الملاحة الراديوية والاتصالات الراديوية للطيران الآمنة المستخدمة في الطيران المدني الدولي،

*يقـرر*

1 أن الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة تعرف بأنها الاتصالات الراديوية بين محطتين أو أكثر من محطات الطائرات المثبتة على متن طائرة واحدة، بما يدعم التشغيل الآمن للطائرة؛

2 أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات العاملة في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200، يجب ألا تتسبب في تداخلات ضارة على أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في نطاق التردد هذا وألا تطالب بالحماية منها؛

3 أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات العاملة في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200، يجب أن تمتثل للمعايير والممارسات الموصي بها المنشورة في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي؛

4 ألا يطبق الرقم **1.43** على أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة،

*يكلف الأمين العام*

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار،

*يدعو منظمة الطيران المدني الدولي*

إلى أخذ التوصية ITU‑R M.2085 بالاعتبار فيما يتم وضع المعايير والممارسات التي توصي بها لأنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة.

الأسباب: يوفر هذا القرار الأحكام التنظيمية ذات الصلة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_